

## لائحة الجزاءات والمخالفات المرورية

- مخالفات الفئة الأولى والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها
- مخالفات الفئة الثانية والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها
- مخالفات الفئة الثالثة

- مخالفات الفئة الأولى والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها

**العقوبات المقررة لهذه المخالفات (الحبس من عشرة أيام إلى ٣٠ يوماً والغرامة من ٣٠٠ إلى ٩٠٠ ريال أو بهما معاً).**

### رمز المخالفة

١. قيادة مركبة آلية بدون حيازة رخصة سواقة.
٢. سير المركبة بدون لوحات (حجز المركبة حتى إزالة المخالفة المتعلقة بها).
٣. وجود لوحات مزيفة (حجز المركبة حتى إزالة المخالفة المتعلقة بها).
٤. الحصول على رخصة قيادة بطريقة غير نظامية (تسحب الرخصة).
٥. قيادة سيارة بعكس اتجاه السير.
٦. قيادة المركبة بحالة سكر (٩٠٠) ريال غير قابلة للتخفيض.
٧. السير ليلاً أو وقت الضباب بدون استعمال أية أنوار.
٨. السير بالمركبة بدون وجود مكابح (حجز المركبة حتى إصلاحها).
٩. عدم وقوف السائق المشترك في حادث أدى إلى أضرار جسدية أو عدم إسعاف المصاب أو عدم إخبار الشرطة عن الحادث.
١٠. السير بسرعة تزيد عن الحد الأقصى المصرح به في المناطق المأهولة.
١١. سرعة زائدة بالرغم من التنبيهات (تفحيط) (٩٠٠) ريال غير قابلة للتخفيض.
١٢. عدم التقيد بإشارات السير الضوئية أو إشارة رجل المرور المكلف بتوجيه السير.
١٣. المناورة أو التدوير في المناطق التي توجد فيها علامة تمنع ذلك.
١٤. عدم إعطاء أفضلية المرور لسيارات الطوارئ والمواكب الرسمية التي تنبه لاقترابها باستعمال إشاراتها الخاصة.

١٥. التجاوز في حالة توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير أو بسبب وجود إشارة بتوقفها.
١٦. تجاوز سيارة وهي في حالة تجاوز إذا كان الطريق المعبد غير مقسم إلى أكثر من مسربين في اتجاه واحد.
١٧. التجاوز في المنعطفات ورؤوس المرتفعات.
١٨. مخالفة قواعد استعمال أنوار التلاقي.
١٩. استعمال الأبواق المزعجة أو ذات الأصوات المتعددة أو الصارخات أو الصافرات (احتجاز المركبة حتى إزالة المخالفة أو إزالة أداتها).
٢٠. تسيير مركبات ومعدات أشغال عامة أو زراعية على الطرقات قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لها لصيانة الطريق من أضرارها (احتجاز المركبة).
٢١. صنع لوحات مخالفة للنماذج المحددة (تسحب الرخصة من الصانع بعد المخالفة الثالثة).
٢٢. استعمال السيارة للفحش (سحب رخصة السياقة لمدة سنة ثم سحبها نهائياً في التكرار).
٢٣. إجراء سباق على الطرقات بدون ترخيص مسبق.

#### - مخالفات الفئة الثانية والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها

**العقوبات المقررة لهذه المخالفات (الحبس من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوماً أو الغرامة من ١٥٠ إلى ٥٠٠ ريال أو بهما معاً).**

#### رمز المخالفة

٢٤. عدم التقيد بالسرعة المحددة.
٢٥. عدم مراعاة قواعد التجاوز أو التلاقي.
٢٦. تغيير السرعة أو الاتجاه فجأة دون التأكد من إمكانية إجراء ذلك بلا خطر أو دون تنبيه الغير.
٢٧. الخروج من شارع فرعي أو بناية أو عقار إلى جانب الطريق دون التأكد من سلامة الإجراء.
٢٨. إيقاف محرك المركبة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها.
٢٩. عدم مراعاة قواعد الأفضلية عند اجتياز المفارق والجسور والأنفاق والسكك الحديدية.

٣٠. ترك محرك السيارة بحالة دوران وصاحبها غير موجود بها.
٣١. ترك السيارة غير مقفلة في طريق منحدر.
٣٢. استعانة سائقي الدراجات الآلية والعادية بغيرها من المركبات في جر دراجاتهم.
٣٣. وجود مكابح غير صالحة (احتجاز حتى إزالة المخالفة).
٣٤. عدم وجود النور الأحمر الخلفي أو نور الوقوف أو الإشارة العاكسة للنور المثلثة الشكل.
٣٥. عدم استعمال أنوار القياس أو الأجنحة في المركبات المفروض تجهيزها بها.
٣٦. عدم التوقف أمام مراكز التفتيش (هروب من الفرقة).
٣٧. سير المعدات والجرارات المجهزة بالسلاسل المعدنية على الطرقات العامة (حجز).
٣٨. عدم الوقوف في حال وقوع حادث أدى إلى أضرار مادية (صدام وهروب).
٣٩. عدم إسعاف المصابين ونقلهم من السيارات المتدهورة على الطريق.
٤٠. عدم تجهيز السيارات الصهرجية المعدة لنقل المواد الملتهبة بمطفأة.
٤١. عدم وجود لوحة في مقدمة أو مؤخرة المركبة (احتجاز حتى إزالة المخالفة).
٤٢. عدم وجود لوحة في مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة.
٤٣. عدم تقديم المركبة للفحص الفني أو للتسجيل.
٤٤. عدم تقديم المركبة للفحص الفني بعد إدخال تعديل جوهري عليها.
٤٥. عدم تقديم المركبة للفحص الفني الدوري.
٤٦. عدم التصريح عن التعديلات التي أدخلت على المركبة (المحرك - الهيكل - اللون - الصندوق).
٤٧. استعمال السيارة لغير الغاية المرخص بها (حجز السيارة).
٤٨. قيادة السيارة برخصة منتهية أو غير مجددة (استمارة).
٤٩. مخالفة تعرفه أسعار النقل (عدم وجود كرت التشغيل).
٥٠. عدم تسليم الأشياء والحاجات التي تركها الركاب في السيارة إلى أقرب مركز للشرطة.
٥١. ترك مركبات مهمة على الطريق العام.

٥٢. قطع صفوف الفرق العسكرية والموكب وهي في حالة السير.

### - مخالفات الفئة الثالثة

**العقوبات المقررة لهذه المخالفات (الحبس لمدة لا تزيد عن عشرة أيام أو الغرامة ولا تزيد عن ٣٠٠ ريال أو بهما معاً).**

### رمز المخالفة

٥٣. عدم تجهيز المركبة التي تجرها الحيوانات بألة لتخفيف السرعة والتوقف.
٥٤. عدم تجهيز الدراجة العادية بمكبحين فعالين.
٥٥. التباطؤ في السير على نحو يعرقل حركة المرور.
٥٦. عدم التوقف أو تخفيف السرعة لتمكين العميان أو المقعدين من المرور.
٥٧. استعمال المكابح فجأة بلا داع.
٥٨. الصعود والنزول والتعلق في حالة السير.
٥٩. التمهل في السير لاستجلاب الركاب.
٦٠. غسل المركبات على الطريق العام.
٦١. إصلاح السيارات على الطريق العام في غير حالة الضرورة.
٦٢. عدم مراعاة قواعد استعمال المنبه (البوري).
٦٣. مخالفة قواعد الوقوف والتوقف.
٦٤. الوقوف على أقسام الخطوط الحديدية التي تقطع الطريق.
٦٥. تزويد المركبة بأجهزة إنارة أو إشارة غير مسموح بها.
٦٦. السير في غير حالة الضرورة على مسالك مخصصة لفئات أخرى من سالكي الطريق.
٦٧. إلحاق الضرر بالشاخصات أو إشارات المرور أو لصق إعلانات أو بيانات عليها أو تغيير معالمها أو مراكزها أو اتجاهاتها.
٦٨. عدم وجود مساحة زجاج آلية في فصل الأمطار أو وجود مساحة غير صالحة.
٦٩. عدم وجود مرآة عاكسة للرؤية.
٧٠. عدم وجود جهاز يدل على السرعة أو وجود جهاز غير صالح.
٧١. عدم وجود لوحة المصنع.
٧٢. جود لوحات (غير مرئية أو غير مقروءة).

٧٣. نقل حمولة يزيد وزنها على الوزن المحدد في رخصة سير السيارة عندما يتجاوز وزن الزيادة عشر الحمولة المرخص بها، تعتبر الحمولة زائدة عندما يتجاوز وزن الزيادة عشر الحمولة المرخص بها، وتتضاعف الغرامة بقدر عدد الأقسام التي تزيد عن العشر الأول).
٧٤. نقل عدد من الركاب يزيد عن المحدد في رخصة السير.
٧٥. عدم التصريح عن مركبة أتلفت أو سحبت من السير بصورة دائمة.
٧٦. عدم وضع العلامات المقررة على السيارات المعدة للأجرة (التاكسي).
٧٧. عدم تجديد رخصة القيادة في الوقت المحدد (رخصة).
٧٨. سير السيارة بدون أبواب أو رفارف أو غطاء محرك.
٧٩. سير سيارات الشحن مع ترك الباب الخلفي لصندوقها متديلاً أو نقل أية حمولة خارج صناديقها.
٨٠. وضع ستائر على النوافذ الخلفية أو الجانبية للسيارة الصغيرة مما يحجب الرؤية.
٨١. ترك مفتاح الوصل الكهربائي (الكونتاك) على السيارة.
٨٢. عدم تخفيف السرعة عند رؤية الحيوانات.
٨٣. عدم حمل رخصة السير أو رخصة السياقة أثناء القيادة أو عدم إبرازها عند الطلب.
٨٤. استعمال الأرصفة أو الممرات الخاصة للمشاة وعدم إعطاء المشاة أولوية المرور فيها.
٨٥. سير الدراجات جنباً إلى جنب في غير حالات التجاوز.
٨٦. عدم التزام الدراجات أقصى يمين الطريق المُعَبَد.
٨٧. نقل بضائع يزيد وزنها عن (٢٥) كيلوجرام على الدراجات العادية المجهزة بسلة.
٨٨. عدم تجهيز الدراجة العادية بالأنوار النظامية.
٨٩. عدم وجود عداد لسيارات الأجرة.
٩٠. عدم وجود نور علوي لسيارات الأجرة.
٩١. مخالفة المقاييس والأوزان المقررة.
٩٢. ارتكاب أي أمر محضور بمقتضى نظام المرور ولم يرد ذكر له.

٩٣. دخول المركبات في أوقات غير مصرح بها للدخول إلى المدينة.

٩٤. عدم ربط حزام الأمان.

٩٥. عدم لبس الخوذة.

٩٦. عدم وجود بوليصة التأمين .